

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/CONF.157/PC/L.32
30 April 1993

ARABIC

Original : ENGLISH/FRENCH and SPANISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

اللجنة التحضيرية

الدورة الرابعة

اللجنة الجامعة

جنيف ، ١٩-٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣

مذكرة من الامانة

تتضمن هذه الوثيقة قائمة المقترحات التي سجلتها اللجنة الجامعة أثناء قراءتها الاولى للوثيقة A/CONF.157/PC/82 ، العنوان الفرعي خامسا ، في جلستها التاسعة المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ .

(A) ح٤٤٣٤ GE.93-13541

ح٤٤٣٤

خامساً - أساسيات التنفيذ والرصد

١ - يعث المؤتمر العالمي الحكومات على إدراج معايير حقوق الإنسان في التشريعات المحلية وتعزيز الهياكل والمؤسسات والأجهزة الوطنية الموجودة في المجتمع التي تلعب دوراً في تعزيز وصيانة حقوق الإنسان .

التعديل

تعديلات من

١ - تعديل الجملة الأولى: يستعاض عن عبارة "معايير حقوق الإنسان" بعبارة "المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون أطرافاً فيها" .

٢ - المملكة المتحدة يضاف ما يلي في نهاية الجملة الأخيرة: "والمبادئ الأخلاقية المتعلقة بها" .

٢ - ويوصي المؤتمر العالمي بقوة بعقد اجتماع سنوي لممثلي المؤسسات الوطنية لدراسة وسائل وسبل تحسين الآليات وتبادل الخبرة على الصعيد الوطني .

التعديل

تعديلات من

١ - فرنسا يعدل النص على النحو التالي: يضاف ما يلي قبل عبارة "ويوصي المؤتمر العالمي بقوة...": "يوصي المؤتمر العالمي بتدعيم أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها الرامية إلى تلبية طلبات المساعدة للدول التي ترغب في إنشاء أو تدعيم مؤسساتها الوطنية المستقلة الخاصة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مع الاسترشاد بالمبادئ المتفق عليها في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٢ . ويشجع المؤتمر العالمي أيضاً تدعيم التعاون بين المؤسسات الوطنية المستقلة ، وبخاصة عن طريق تبادل المعلومات والخبرات ، والتعاون مع المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة ."

٢ - شيلي يعمل النفس على النحو التالي: "ويوصي المؤتمر العالمي بعقد اجتماع سنوي لممثلي المؤسسات الوطنية التي يبرزت من حيث استقلالها في مواجهة الحكومات لدراسة وسائل وسبل تحسين الآليات وتبادل الخبرة على الصعيد الوطني".

٣ - الهند يعمل النفس على النحو التالي: تحذف عبارة "اجتماع سنوي" ويستعاق عنها بـ "اجتماعات دورية".
في السطر الأول ، يستعاق عن عبارة "المؤسسات الوطنية" بـ "المؤسسات الوطنية المعنية مباشرة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتنفيذها".

نص جديد

مقترحات من

المملكة المتحدة يضاف نص جديد (٢ مكررا) بين الفقرتين ٢ و٣:

"يوصي المؤتمر العالمي بتقوية هيئات رصد المعاهدات ووضعها على قدم المساواة . ويحث جميع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها الدورية في حينها وعلى تنفيذ التوصيات المقدمة من هذه الهيئات . ويحث هيئات رصد المعاهدات على تطوير وتحسين أساليب عملها . ويتعين عليها أيضا الاستفادة بدرجة أكبر من شبكات وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري للدعاية لأعمالها ونتائجها وزيادة الوعي العام بأنشطتها .

٣ - ويوصي المؤتمر العالمي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، واجتماعات رؤساء هذه الهيئات واجتماعات الدول الأطراف باستهلال خطوات ترمي إلى تنسيق المتطلبات المتعددة لتقديم التقارير والمبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول بموجب كل من اتفاقيات حقوق الإنسان ، على أن تأخذ في الاعتبار أن تقديم تقرير واحد شامل عن الالتزامات التي تعهدت بها كل دولة يمكن أن يجعل هذه الإجراءات أقل أرهاقا وأكثر فعالية وأبعد أثرا .

التعديل

تعديلات من

١ - المملكة المتحدة يعدل النص على النحو التالي: يستعاق عن كلمة "باستغلال" الواردة في السطر الثاني بعبارة "بالاستمرار في اتخاذ" ويستعاق عن عبارة "على أن تأخذ في الاعتبار" بعبارة "وبدراسة الاقتراح الذي يذهب إلى".

٢ - المغرب

يستعاق عن الفقرة ٣ بهذا النص أو يضاف النص كفقرة مستقلة: "يوصي المؤتمر العالمي الدول الأطراف في المكون الدولية، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالشروع في إعادة هيكلة وترشييد الأجهزة الحالية المسؤولة عن رصد تطبيق المكون الخاصة بحقوق الإنسان وكذلك مختلفة الآليات المختصة بموضوعات معينة والإجراءات بغية تلافي ازدواج وتداخل ولايات ومهام مختلف الأجهزة والآليات والإجراءات".

٤ - ويوصي المؤتمر العالمي باستمرار العمل لتحسين نظام رصد المعاهدات، مع مراعاة المقترحات المتعددة التي قدمت في هذا الصدد، لا سيما المقترحات التي قدمتها أجهزة الرصد نفسها واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. وينبغي أيضا تشجيع النهج الوطني الشامل الذي اتبنته لجنة حقوق الطفل.

التعديل

تعديلات من

١ - الصين يعدل النص على النحو التالي: يستعاق عن عبارتي "نظام رصد المعاهدات"، "أجهزة الرصد" بعبارة "الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات".

٢ - استراليا

تعدل الجملة الأولى على النحو التالي: يعد كلمة "نفسها" يحذف حرف "و" وتضاف عبارة "والتقرير الموقت عن الدراسة المستوفاة التي أعدها السيد فيليب ألتون عن التنفيذ الفعال للمكون الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب المكون الدولية لحقوق الإنسان".

٥ - ويوصي المؤتمر العالمي الدول الأطراف في مساهدات حقوق الإنسان بقبول جميع إجراءات الالتماس الاختيارية ، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . ويوصي المؤتمر العالمي أيضا بأن تبدأ لجنة حقوق الإنسان دراسة إمكانية إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان .

التعديل

تعديلات من

١ - الهند يعدل النص على النحو التالي:

١ - في الجملة الأولى يستعاق عن عبارة "بقبول" بعبارة "بالنظر في قبول" .

٢ - ت حذف الجملة الأخيرة .

٢ - فرنسا تعديل الجملة الأولى على النحو التالي: يستعاق عن كلمة "الالتماس" بكلمة "اللبلاغات" .

٣ - البرازيل يعدل النص على النحو التالي: "يوصي المؤتمر العالمي (...) والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . ويوصي المؤتمر العالمي أيضا بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في

إمكانية وضع صكوك قانونية بشأن مد نطاق الاختصاص العالمي ليشمل انتهاكات حقوق الإنسان وبشأن إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان " .

٥ - ت حذف الجملة الأخيرة .

المين

١ - ويؤكد المؤتمر العالمي أهمية إبقاء وتعزيز نظام المقررين القاطنين والمعينين بموضوعات والفرقة العاملة التي تقدم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان ، بما في ذلك الزيارات المستقلة والمشاركة لتقصي الحقائق والرصد في المواقع ، وتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذها . وإذ لا تغيب عن المؤتمر العالمي ضرورة منع نشوء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وإنهاء مثل هذه الحالات ، فهو يدعو الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى تطوير قدرات المنظمة على الإنذار المبكر ، والعمل الوقائي ، وانتهاج الأساليب النشطة لوقف هذه الحالات ، تتضمن تمكين الهيئات الخبيرة بحقوق الإنسان من عرض هذه الحالات على مجلس الأمن عندما تهدد السلم والأمن الدوليين .

التعديل

تعديلات من

- ١ - كندا يعدل النص على النحو التالي: يدرج النص التالي بعد الجملة الأولى: "ويحث جميع الدول على التعاون الكامل مع هذه الأفرقة العاملة وهؤلاء المقررين وعلى الاستجابة فوراً لجميع طلبات الحصول على المعلومات . ويحث لجنة حقوق الإنسان على استحداث أساليب أكثر فعالية لضمان المتابعة الكافية لجميع التوصيات المقدمة من أفرقتها العاملة ومقرريها ، ويشمل ذلك تشجيع زيارات المتابعة الميدانية المنتظمة عند الاقتضاء . وينبغي أن يوظف المفوق السامي لشؤون حقوق الإنسان بدور رئيسي في ضمان التنسيق الفعال لهذه الآليات وسد أي ثغرات في النظام ."

٢ - باكستان تعدل الفقرة على النحو التالي:

- ١ - تعدل في نهاية الجملة الأخيرة العبارة: " ... عندما تهدد السلم والأمن الدوليين" .
٢ - تضاف فقرة ٦ مكرراً جديدة (PC/59) ، الفقرة (١٥): "تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية فعالة من أجل ضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصد هذا التنفيذ وضمان الحماية القانونية الفعالة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي" .

٣ - الهند تعدل الفقرة على النحو التالي:

- ١ - في الجملة الأولى ، تعدل عبارة "بما في ذلك الزيارات المستقلة والمشاركة لتقني الحقائق والرصد في الواقع" .
٢ - الجملة العاشرة: "وإذ لا تغيب عن المؤتمر العالمي ضرورة منع الانتهاكات الجسيمة والدائمة لحقوق الإنسان وانها ، مثل هذه الحالات ، فهو يدعو الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة إلى البحث عن طرق وأساليب تطوير قدرات المنظمة للمساعدة في منع مثل هذه الحالات" .

٤ - سويسرا تضاف فقرة جديدة (٦ مكرراً):

"يوصي المؤتمر العالمي بأن تولي برامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عناية خاصة لإيجاد أساليب وآليات فعالة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان . وفي هذا السياق ، من الملح أن تستكمل لجنة حقوق الإنسان الأعمال التي ترمي إلى اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب" .

٥ - ماليزيا تعديل الفقرة على النحو التالي: في الجملة الأخيرة ، تحذف عبارة "تتضمن ... السلم و الأمن الدوليين" .

٦ - جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تعديل الفقرة على النحو التالي: تحذف العبارة اعتباراً من "تتضمن ... السلم و الأمن الدوليين" .

٧ - البرازيل تعديل الجملة الأخيرة على النحو التالي: "وإذ لا تفي عن المؤتمر العالمي (٢٠٠٠) ، تتضمن تمكين الهيئات الخبيرة بحقوق الإنسان من عرض هذه الحالات فوراً على الهيئات المختصة في الأمم المتحدة" .

٧ - ويوصي المؤتمر العالمي بأن يجتمع سنوياً رؤساء ومقررو جميع الأجهزة المختصة بمواضيع وبأقطار في مجال حقوق الإنسان ، سواء بالاستناد إلى معاهدات أو قرارات ، بغية تنسيق أعمالهم وضمان اتساقها . وينبغي أن تشارك في هذه الاجتماعات المؤسسات والأجهزة والوكالات التي تقدم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة .

التعليق

تعديلات من

١ - الهند تحذف في الجملة الأولى كلمة "سنوياً" أو يستأق عنها عبارة "عند الاقتضاء" .

٨ - ويوصي المؤتمر العالمي بأن تفضّل الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطاً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، يمرق النظر عن مدى انطباق القانون الإنساني . وفي هذا الصدد ينبغي مواصلة تقوية تنسيق الأنشطة الانسانية والتعاون بين المنظمات المعنية .

التعليق

تعديلان من

١ - سويسرا يستعاق عن الجملة الأولى، بما يلي: "ويوصي المؤتمر العالمي بأن تظطلع الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا في تعزيز حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واحترامهما احتراماً كاملاً في حالات المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية".

٢ - كندا تعديل الفقرة على النحو التالي: تضاف بعد الجملة الأولى، العبارة التالية: "ويوصي المؤتمر العالمي بأدراج مضمون فعال وشامل لحقوق الإنسان في جميع عمليات الأمم المتحدة لبناء السلم وحفظه". وينبغي أن يفتترك برنامج حقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات خبرائه، اشتراكاً كاملاً في تخطيط وتنفيذ وتقييم ومتابعة هذا المضمون في مثل تلك العمليات".

٣ - الهند يستعاق عن الجملة الأولى، بالجملة التالية: "ويوصي المؤتمر العالمي بأن تظطلع الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطاً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات المنازعات المسلحة"، بطريقة تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني".

٤ - النرويج يستعاق عن الجملة الأولى، بالجملة التالية: "ويوصي المؤتمر العالمي بأن تظطلع الأمم المتحدة بدور نشيط في إعداد وتعزيز مستويات دنيا لا يجوز المساس بها لحماية حقوق الإنسان تطبق على جميع حالات الاضطرابات الداخلية والمعيان المدني والتوتر".

٥ - تركيا تحذف الفقرة ٨.

٩ - وإن المؤتمر العالمي، إذ يسلم بدور ومسؤولية أجهزة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمصير الأشخاص المشردين داخلياً وخارجياً، يوصي بإنشاء جهاز فعال لرصد حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص".

التعليق

تدريبات من

- ١ - كرواتيا
- توافق في نهاية الجملة: "ويوصي المؤتمر العالمي الدول والمنظمات الدولية المختصة بالاعتزاز في الاعباء على نحو متكافئ مع الدول التي تعتبر البلدان المتلقية الاولى للاجئين والمشردين".

تعديل هذه الفقرة على النحو التالي:

٢ - الهند

- ١ - يستعاض عن عبارة "إذ يسلم" بكلمة "يسلم".
- ٢ - يستعاض عن الكلمات "أجهزة حقوق الإنسان" بما يلي: "منظومة الأمم المتحدة".
- ٣ - يستعاض عن كلمة "بمعير" بعبارة: "بحقوق الإنسان".
- ٤ - تحذف عبارة "يوصي... لهؤلاء الأشخاص".

يستعاض عن هذه الفقرة بالفقرة التالية:

٣ - الدانمرك

"ويوصي المؤتمر العالمي بأن تولي أجهزة الأمم المتحدة مزيداً من الحماية لاجراء آلية فعالة للانذار المبكر والعمل المبكر من أجل منع تدفقات اللاجئين وتشريدهم. وعندما يتعين الفرار، يدعو المؤتمر العالمي الى قيام أجهزة الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية باتخاذ اجراءات مشتركة ومتناسقة وفعالة لضمان حقوق الانسان المتعلقة باللاجئين والمشردين ولتعزيز الاوضاع المؤدية الى عودتهم الطوعية الى الوطن".

يعمل الجزء الثاني من الجملة: "يوصي بايجاد طرق فعالة لتعزيز وحماية حقوق الانسان لهؤلاء الأشخاص".

٤ - الصين

يستعاض عن النص الحالي بالنص التالي:

٥ - قبرص

"إن المؤتمر العالمي، إذ يسلم بدور ومسؤولية أجهزة حقوق الانسان فيما يتعلق بمنع الظروف التي تعطل الأشخاص التحول الى مشردين أو لاجئين وبتعزيز الاوضاع المؤدية الى عودتهم الطوعية الى الوطن، يوصي بأن تولي الآليات القائمة عناية خاصة لمشاكل حقوق الانسان المؤدية الى التشرّد وبأن تنشئ لجنة

تبرس (تابع) حقوق الإنسان آلية لرصد حالات حقوق الإنسان التي من المحتمل أن تسبب تشرّد السكان أو أن تعرقل عودتهم الطوعية وتقديم تقرير عنها ولتوصي أيضا بردود فعل فعالة من جانب الدول المعنية ومن جانب المجتمع الدولي".

٦ - بنغلاديش تعدل هذه الفقرة على النحو التالي: "... فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخليا واللاجئين"، يوصي بانشاء... حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص".

١٠ - ويوصي المؤتمر العالمي بزيادة تطوير آليات لضمان المتابعة الفعالة للمقررات والتوصيات التي تصدر عن أجهزة الرصد في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

التعديل

تعديلات من

١ - ايران يعدل النص كما يلي: يستعاض عن عبارة "أجهزة الرصد" بعبارة "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

٢ - الهند يستعاض عن الفقرة بالنص التالي:
"يحث المؤتمر العالمي الدول والمجتمع الدولي على الإحاطة علما بالتوصيات التي تقدمها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمنظمات الحكومية الدولية بهدف تحسين الامتثال لمعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني وعلى النظر في تنفيذ هذه التوصيات تنفيذا فعالاً".

٣ - كندا يعدل النص كما يلي: تغضاض بعد عبارة "المتابعة الفعالة" عبارة "والدعائية المناسبة".

نص جديد

مقترح من قبل

الاتحاد الروسي يضاف نص جديد (١٠ مكررا) بين الفقرتين ١٠ و ١١:

"يوصي المؤتمر العالمي الحكومات بتشجيع إنشاء أفرقة ومنظمات غير رسمية لرصد تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان".

١١ - كما يشجع المؤتمر الدولي للحاسم الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية المنظمة في ميدان حقوق الإنسان و/أو التنمية بالمساهمة والمشاركة في عمل كل من الهيئات والإجراءات المنشأة بموجب مساهمات والهيئات والإجراءات المنشأة بموجب قرارات .

التعديل

تعديلات من

١ - كندا ، إيرلندا ، يعمل النص كما يلي: يضاف في نهاية هذه الفقرة ما يلي: "ويوصي بأن تتاح للمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية غير الحكومية إمكانية الوصول على أوسع نطاق ممكن إلى هذه الآليات والإجراءات ، وأن يتم إبقاؤها على علم بالتقدم المحرز فيما تعرضه وأن توفر لها الحماية الكاملة من الإجراءات الانتقامية وغير ذلك من الآثار الضارة نتيجة لتعاونها مع آليات الأمم المتحدة . وينبغي لجميع الدول بذل جهود خاصة لضمان تمكن المنظمات غير الحكومية من تنظيم نفسها والعمل بفعالية على المستوى الوطني وكذلك ، بصفة خاصة ، ضمان الاحترام الكامل لحقوقها الأساسية في حرية الكلام والتجمع وتكوين الجمعيات . كما يوصي المؤتمر العالمي بأن يتم على وجه السرعة إنجاز واعتماد مشروع الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان".

٢ - الصين

يستعاض عن النص بالفقرة ٢٥ من إعلان بانكوك:

"نسلم بأهمية التعاون والحوار بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية على أساس التقييم المتقاسمة وكذلك الاحترام المتبادل والتفاهم في مجال تعزيز حقوق الإنسان ، ونشجع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تقديم مساهمة إيجابية في هذه العملية وفقا لقرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) "؛
أو

يستعاض عن عبارة "كل من الهيئات والإجراءات المنشأة بموجب معاهدات والهيئات والإجراءات المنشأة بموجب قرارات" بعبارة "الأمم المتحدة وفقا لأحكام قراراتها ذات الصلة" .

٣ - بنغلاديش

يعدل النص كما يلي: "يشجع المؤتمر العالمي كذلك دور المنظمات غير الحكومية المنظمة في ميدان حقوق الإنسان و/أو التنمية بالمساهمة في الإعمال التام لحقوق الإنسان ."

١٢ - ويوصي المؤتمر العالمي باخضاع الأشخاص الذين تُنزى إليهم مسؤولية الإقدام على انتهاكات خطيرة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني ، بما في ذلك جريمة إبادة الجنس وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والفعل المنهري ، للملاحقة والمحاكمة ، سواء أمام محكمة وطنية أو هيئة قضائية دولية بمرف النظر عن المكان الذي ارتكبوا فيه جرائمهم .

تعديلات من

التعديل

١ - كرواتيا

يعدل النص كما يلي: يضاف في نهاية الفقرة ما يلي: "يشجع المؤتمر العالمي لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة على المضي قدما في صياغة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وعلى إنجاز دراسة البدائل لإنشاء قضاء جنائي دولي ."

٢ - الدانمرك

يعدل النص كما يلي: تتضاف عبارة "والتعذيب" بعد عبارة "الجرائم ضد الإنسانية" .

- ٢ - يعدل النس كما يلي: يضاف في نهاية الفقرة ما يلي: " يحث المؤتمر العالمي للمجتمع الدولي على التمييز في مداولاته بشأن إنشاء مؤسسة قضائية دولية ذات ولاية عامة لمعالجة هذه المشاكل حسب الاقتضاء . "
- ٤ - يعدل النس كما يلي: " ... الفصل العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان والحرائم الناشئة عن العدوان الاجنبي والاحتلال الاجنبي والسيطرة الاجنبية ، للملاحقة والمعاقبة ... "
- ٥ - تعذف الفقرة .
- ٦ - يعدل النس كما يلي: تعذف العبارة التي تبدأ ب: "سواء أمام ... ارتكبو ا فيه جرائمهم" .
- ٧ - الولايات المتحدة يعدل النس كما يلي: تعذف عبارة "الفصل العنصري" .
الامريكية
- ٨ - اثيوبيا يعدل النس كما يلي: تضاف عبارة "والزمان" بعد كلمة "المكان" .
- مقترح من قبل
- ١ - الدانمرك
- ١ - إن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وبالتالي فإنها تشمل دون أي قيد الأشخاص المصابين بحالات عجز ، ذلك لأن الناس يولدون متساوين ولهم نفس الحقوق الشابتة في الحياة والرفاهية والتعليم والعمل والحياة المستقلة وإمكانية المشاركة النشطة في جميع جوانب المجتمع .
- ٢ - ويشكل انتهاكا لحقوق الإنسان أي تمييز مباشر أو غير ذلك من المعاملة التمييزية السلبية للمواطنين . وأي شخص يميز ضد الأشخاص المعوقين على أساس عجزهم أو يعاملهم بأي شكل آخر معاملة تختلف عن معاملة الآخرين يتحمل عبء إثبات أن هذه المعاملة مبررة موضوعيا ولا تشكل مخالفة لنس ومعنى هذا الحكم .

الاندنرك (تابع) ٣ - وللأشخاص المعوقين بعجز حق الوجود في كل مكان . وتكفل للأشخاص الذين يعانون من حالات عجز فرس متكافئة من خلال التعويض عن عجزهم وإزالة جميع الحواجز القائمة لاعتبارات اجتماعية سواء كانت بدنية أو مالية أو اجتماعية أو نفسية والتي تمنع أو تقيد مشاركتهم الكاملة في المجتمع .

٢ - السويد إن المؤتمر العالمي ، إذ يذكر ببرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة إلى اعتماد مشروع القواعد النموذجية بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص الذين يعانون من حالات عجز وذلك في اجتماعاتهم التي ستعقد في عام ١٩٩٣ .

٢ - الهند تضاف فقرة جديدة قبل الفرع سادسا:

يوصي المؤتمر العالمي بأن تحاول منظومة الأمم المتحدة إجراء عملية صياغة وبلورة منسقة للمعايير حقوق الإنسان من أجل تأمين بيئة مأمونة وصحية لجميع شعوب العالم .